

## مجلس الوزراء

### قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في

أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن أغراض وقواعد

وإجراءات وحدود الصرف من حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية

خاصة وفق أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية في ضوء مقترحات الوزراء المختصين التابع

لهم الجهات صاحبة الولاية ؛

ويعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يمتدبل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتي :

واستثناء من حكم الفقرة الأولى ، تلتزم الجهات الإدارية المختصة بسداد نسبة

(١٠٪) من إجمالي رسمي الفحص والمعايينة لصالح إدارة المساحة العسكرية

بالقوات المسلحة (مركز تحليل الصور الفضائية) ، بنسبة (٥٪) من إجمالي رسمى الفحص والمعاينة لصالح إدارة نظم المعلومات بالقوات المسلحة ، ونسبة (١٠٪) من إجمالي رسم المعاينة لصالح الهيئة المصرية العامة للمساحة ، على حسب الأحوال مقابل الأعمال التي تم تنفيذها أو التكليف بها من الجهات الإدارية للمعاونة فى تنفيذ أحكام القانون المذكور وذلك قبل أيلولة حصيلة تلك الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة، على أن تتم تسوية أية مبالغ مالية سبق تدبيرها من الخزانة العامة للدولة نظير تأدية هذه الأعمال بالتنسيق مع وزارة المالية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**